

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦

بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات وزير

الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون السكان والأسرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن وزير الدولة لشئون السكان وتنظيم الأسرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

- ١ - يدمج ديوان عام وزارة الزراعة وديوان عام وزارة استصلاح الأراضي في ديوان عام واحد لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

- ٢ - يدمج ديوان عام وزارة التأمينات وديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية في ديوان عام واحد لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .
- ٣ - يدمج ديوان عام وزارة النقل وديوان عام وزارة المواصلات وديوان عام وزارة النقل البحري في ديوان عام واحد لوزارة النقل والمواصلات .
- ٤ - يدمج ديوان عام وزارة التربية والتعليم وديوان عام وزارة التعليم العالي في ديوان عام واحد لوزارة التعليم .
- ٥ - يدمج ديوان عام وزارة الإسكان والمرافق وديوان عام وزارة التعمير في ديوان عام واحد لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٦ - يدمج ديوان عام وزارة التعاون الدولي وديوان عام وزارة الاقتصاد في ديوان عام واحد لوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي .

(المادة الثانية)

- ١ - تنقل اختصاصات شئون الهجرة والمصريين في الخارج المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه من رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة القوى العاملة والهجرة .
- ٢ - ينقل قطاع التجارة الخارجية وقطاع التمثيل التجارى من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى وزارة التجارة والتموين ، كما تنقل إليها اختصاصاتها .
- ٣ - ينقل مكتب واختصاصات وزير الدولة لشئون السكان وتنظيم الأسرة المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ وقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ إلى وزارة الصحة والسكان ، كما تنقل إدارات شئون السكان وتنظيم الأسرة بالمحافظات إلى كل من مديريات الشئون الصحية ومديريات الشئون الاجتماعية بها حسب اختصاص كل منها الذي كان مقررا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

وتنقل إلى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، تبعية المركز demografique بالقاهرة .

(المادة الثالثة)

تنقل تبعية الهيئات التالية إلى وزير التجارة والتموين ويكون الوزير المختص بالنسبة إليها :

- ١ - هيئة التحكيم واختبارات القطن .
- ٢ - الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية
- ٣ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٤ - الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

(المادة الرابعة)

تصدر الهياكل التنظيمية الازمة لتنفيذ أحكام المواد السابقة بقرارات من الوزراء المختصين بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تنقل الاعتمادات المالية المقررة بموازنات الجهات التي أدمجت أو نقلت تبعيتها طبقاً لأحكام المواد السابقة إلى موازنات الجهات التي اندمجت فيها أو نقلت إليها وذلك بقرار من وزير المالية وبعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة إلى اعتمادات الباب الأول .

(المادة السادسة)

يكون نقل العاملين تطبيقاً لأحكام هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية وبنقارات من الوزراء المختصين بعد الاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك إلى حين اعتماد الهياكل التنظيمية وجداول الوظائف المشار إليها في المادة الرابعة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك